غير ذلك لا يحد قاذفه بل يعزر لاجل الاذى • وشرط القاذف ان يكون بالغا
عاقلا حرا وان كان صغيرا او مجنونا فلا يحد ولا يعزر وان كان عبدا حد
اربعين لنقصه بالرق • ويستوي فيه الحد المسلم والكافر والمرأة ولا
يحد القاذف بالسرقة والكفر بل يعزر لاجل الاذى والقذف بالزنا
ما كان بالتصريح لا بالتعريض وقيل بالتصريح والتعريض وهو مذهب
مالك وقيل لا حد في التعريض وهو مذهب الشافعي والتعزير
هو تاديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود ولا يبلغ به ادنى الحد فلا يبلغ
به في الحر الى الاربعين • ولا في العبد الى العشرين فالذي لم تشرع فيه
الحدود كمباضعة الاجنبية فيما دون الفرج • وسرقة ما دون النصاب
والسرقة من غير حرز • والقذف بغير الزنا • او الجناية التي لا قصاص
فيها • ويجوز ان يكون التعزير بالعصي وبالسوط وهو على حسب راي الامام
ويختلف باختلاف الذنب وحال فاعله • كقوله عليه الصلاة والسلام
اقيلوا ذوي المروات عثراتهم الا في الحدود فيعزر من جل قدره بالاعراض
عنه ويعزر من دونه بالتعنيف • ويعزر من دونه بزواجر الكلام ويعزر
من دونه بالضرب وحاله في الحبس كذلك من يوم الى غاية غير مقدورة
ويجوز في التعزير العفو عنه اذا لم يتعلق لادمي كالشتم والضرب وان عفا
المشتوم او المضروب كان ولي الامر مخيرا بين التعزير تقويما او العفو صفحا
وان تعافوا قبل الترافع اليه كان ولي الامر مخيرا بين التعزير تقويما او العفو
صفحا وان تعافوا قبل الترافع اليه كان ولي الامر مخيرا • والجنايات
هي قود وعقل • والجنايات على النفوس ثلاثة عمد محض • وخطا • وشبه
عمد اما العمد المحض فهو ان يتعمد رجل قتل انسان بما يقتل غالبا ففيه القود

اوالدية

وقف لله تعالى

او الدية والقود ان يقتل القاتل بمثل ما قتل به المقتول اذا قتل بالسيف
لم يقتص منه الا بالسيف وان احرقه او اغرقه او رماه بحجر او رماه من شاهق
او ضربه بخشبة او حبسه ومنعه الطعام والشراب فمات فللولي ان يقتص
بذلك لقوله تعالى وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به المقتول اذا
قتل بالسيف لم يقتص منه الا بالسيف وان احرقه او اغرقه او رماه بحجر او رماه
من شاهق او ضربه بخشبة او حبسه ومنعه الطعام والشراب فمات فللولي
ان يقتص بذلك لقوله تعالى وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به والدية
في نفس الحر مائة من الابل في مال القاتل حالة فاذا اعوزت الابل وجبت
قيمتها بالغة ما بلغت وقيل الف دينار او اثني عشر الف درهم واول من سن
الدية مائة من الابل عبد المطلب وحكم القود فيه ان يقتل القاتل بالمقتول
لحرمته او اسلام فلا يقتل حر بعبد ولا ذكر بانثى ولا مسلم بكافر وهو مذهب
مالك والشافعي فان قتل حر عبدا فلا قود وكذا لو قتل مسلم كافرا وقال
ابو حنيفة يقتل المسلم بالكافر والحر بالعبد كما يقتل العبد بالحر
والكافر بالمسلم ويقاد الرجل بالمرأة والمرأة بالرجل والكبير بالصغير والعاقل
بالمجنون مراعاة لقول الله تعالى ان النفس بالنفس وقال المخالف له هذه
الاية واردة حكاية عما كتب في التورية على اهلها والذي خوطب به المسلمون
كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى — بالانثى صح
ولا يقاد والد بولده ويقاد الولد بالوالد والاخ بالاخ واما
الخطا الظاهر فهو ان يتسبب الى القتل من غير قصد كايقاع الفعل بالمقتول
كرجل رمى هدفا فاصاب انسانا او ركب دابة فرمحت بانسان فمات فهذا
وما اشبهه اذا حدث عنه القتل فالذي فيه خطأ محض تجب فيه الدية

Copyright © King Saud University